

الايد المقرب بشرطه او يتحقق اعراض المالك عنه فان علم ان
 صاحبه قد اخذ ثقله جاز له بيع ذلك ويكفي في تعريف القطة لغة
 ولو سفيها وغير عدل ويندب ان يذكر الاقط ولو بناه به بعض
 اوصافها في التعريف فلا يستوعب بالثابت منها الكاذب فان
 استوعبها ضمن لانه قد يرتفع الي حكمه بانزم الدفع بالصفت ولو
 سلمها لواصف فظهر ان حوت المالك اقام بدنة ولا يجب تسليمها
 بغير بدنة الا ان صدق ولا يراى من تضامن الا ان تسليمها له فامر الحاكم
 والاضمن وزوايدها قبل التملك تتيمها مطلقا ويعد له من تملك ان
 كانت منفصلة وعنهما للخل في بطن امه
 بالمد واصله الاجال فايدت المدة الثانية الفا قال في الخلاصة
 ومد يدك ثاني المخرج من كلمة ان يسكن كاشرا وبين
 جمع اجل بالتحريك كفرنس واخراس وسبب واسباب قال فيها
 وغير ما فعل فيه مطر من الثلاثي اسما ما فعال مرد
 وذكر هذا الباب عقب القطة لاحتمالها في التعريف الى اجوف
 به دون غيرها ما يعنيه فيها اجل لانه لم يكن مقدر للاجل فيها فكانت
 اشدا احتياجا لذكره بخلاف غيرهما فذكره معها استطراد للعدول
 الى المد وجمع مدة بمعنى الوقت فكانه قال باب الاوقات على حذف
 مصانف اي باب تقسيمها ومواضعها التي تضرب فيها لانه قسمها
 الى قسمين مضروبة بالشرع ومضروبة بالعقد وذكر من الموضع
 التي تضرب فيها كالعدو والاستسنة الاضروف كالاربعية اشهر
 وعشر وثلاثة اشهر في العدة وكذا البقية وانما ضربها بقوله اوله
 ههنا فمال هو ارادة المعنى الثاني للاجل وهو اخر الشيء كقوله
 تقالي فاذا اجالهم لا يستأخرون ساعة الاية جمع وعان اي من
 حيث منزهها بالشرع او بالعدو تقسم من حيث التجديد للتر
 ايضا الى نوعين ايضا هما هو على سبيل التجديس للبرع منه
 عشر

باب الاجال

تدوم بكر الابدان المدة ذكره

مدتها حتى يدوم

الاجال لا تنقسم كما امر